المحاضرة الثانية عشرة:

جريمة الرشوة

هي من أهم الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة لما لها من خطورة على مؤسسات الدولة، لأنها تهدد كيان الدولة من خلال الإساءة لها بإنعدام الثقة بينها وبين مواطنيها.

أولا: ماهية جريمة الرشوة

إن المشرع الجزائري لم يعمد الى تعريف جريمة الرشوة تاركا المجال للفقه ، حيث تعرف بكونها" إتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لآداء عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته".

ولقد أخذ المشرع الجزائري بثنائية الرشوة متاثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي هذا الأخير يرى بأن الرشوة تمثل جريمتين منفصلتين:

- ✓ **جريمة الرشوة السلبية** وهي جريمة المرتشي (الموظف العمومي).
- ✓ **جريمة الرشوة الإيجابية** وهي جريمة الراشي (صاحب المصلحة).

1- **جريمة الرشوة السلبية:** (المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 06-01)

هذه الجريمة تؤدي الى المتجرة بالوظيفة العامة، ونعني بها طلب موظف أو قبول عطية أو وعد بها بشكل مباشر مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه.

يتطلب لقيام جريمة المرتشي أركان و هي:

أ- **أركان جريمة الرشوة السلبية:** يتطلب لقيام جريمة المرتشي أركان و هي:

الركن الشرعي: طبقا لنص المادة 25 فقرة 2 ، جاء فيها ما يلي:" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لآداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته".

<u>الركن المادي</u>: هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد إتيان الجاني سلوكه الإجرامي سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق.

إذا القاضي يكفيه هنا للنطق بالإدانة ، إثبات وقوع السلوك الإجرامي و الذي يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة حتى لو إمتنع الجاني عن الوفاء..

<u>السلوك الإجرامي</u> (الطلب أو القبول):

الطلب هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي، بمجرد الطلب تقوم الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول أو رفض الراشي الطلب و سارع لإبلاغ السلطات العامة. سواء كان الطلب كتابة، شفاهة، صريحا أو ضمنيا، بواسطة الجاني نفسه أو من ينوب عنه، طلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره.

القبول، متى كان قبول من المرتشي يفترض أن يسبقه عرض من صاحب المصلحة، ويشترط في العرض أن يكون جديا ومثال ذلك: أن يقول له قم لي بهذا العمل وخذ كل ما أملك.

كما يشترط في العرض أيضا أن يكون حقيقيا، ومثالنا هنا: إذا تظاهر المرتشي بالقبول بقصد تمكين السلطات من القبض على صاحب المصلحة، فلا تقوم جريمة الرشوة.

يستوي في القبول أن يكون صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة..

<u>محل السلوك الإجرامي</u> (المزية غير المستحقة)

<u>المزية</u> هي المقابل أو المنفعة أو المصلحة التي يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، سواء كانت مادية أو غير مادية ، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة.

أمثلة:

مادية: طلب سيارة، مسكن، أثاث، مبلغ مادلي، شيك، سداد دين معين..الخ.

معنوية: كحصول الموظف على ترقية في المنصب..الخ.

صريحة/ضمنية: كأن يستأجر الموظف مسكن و يدفع الراشي أجرته..الخ.

مشروعة/غير مشروعة: كإعطاء الموظف مواد مخدرة، أشياء مسروقة، شيك بدون رصيد..الخ.

المقصود بغير مستحقة: أي لا حق للموظف فيها ، و العكس: كأن يستوفي الموظف دينا له في ذمة صاحب الحاجة شريطة أن يكون الدين مشروعا، محقق الوجود، وحال الآداء.

الشخص المتلقى للمزية: حسب نص المادة تسلم المزية غير المستحقة للموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، بمعنى أن الجريمة يعاقب عليها سواء أطلب أو قبل المرتشي هذه المزية لنفسه أو لمصلحة غيره، سواء كان معينا منه أو غير معينا، فإن كان معينا من المرتشي فلا يشترط لقيام الجريمة ان يعلم الغير بسبب أو بغرض المزية ، ولا يشترط ايضا وجود إتفاق مسبق بين المرتشي و الغير الذي يتلقى المزية، ويكون غير معين كأن يقدم الراشي الرشوة لزوج المرتشي أو إبنه ظنا منه أن الموظف سوف يرضى ويحقق له مصلحته ولكن حتى تقوم الجريمة فالأمر هنا مرتبط بعلم الموظف بهذه المزية و موافقته عليها أما إن لم يعلم بها أو علم بها ولم يوافق عليها فلا تقوم الجريمة.

الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي بقسميه

القصد الجنائي العام: ونقصد به وجوب توافر العلم و الإرادة، أي علم المرتشي بكافة أركان الجريمة، خاصة و أنه موظف و هو مختص بالعمل المطلوب منه القيام به.

تنتفي الجريمة إذا كان المرتشي لا يعلم بأنه موظف، أو إعتقد أنه عزل بناءا على إشعار مزور بلغ به، أو إعتقد أن المزية قدمت له بغرض بريء.

أما إذا دس صاحب المصلحة مبلغ مالي في جيب الموظف فسارع هذا الاخير بإرجاعها، هنا تنتفي الإرادة وينتفي القصد الجنائي العام، وباتالي لا وجود للجريمة.

ولكن تجدر الإشارة الى نقطة هامة تتمثل في ضرورة توافر العلم و الإرادة أثناء الطلب أو القبول.

القصد الجنائي الخاص: وهو الغرض من وراء الرشوة، ويشترط أن يكون الغرض هو النزول عن رغبة الراشي.

متى يتحقق ذلك؟

بإتخاذ الموظف موقف إيجابي ، القيام بعمل (كإصدار القاضي حكما غير مطابق للقانون).

إتخاذ الموظف لموقف سلبي، الإمتناع (كإمتناع المكلف بالتبليغ عن تسليم التكليف بالحضور أو إستدعاء أمام المحكمة).

2- جريمة الرشوة الإيجابية:

هذه الجريمة يرتكبها الراشي و هو كل إنسان يريد الحصول على مصلحة ما، يقوم هنا بعرض أو تقديم الرشوة لشخص بإمكانه توفيرها له، وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان ركن شرعي و ركن مادي و آخر معنوي، حيث لا تتطلب لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها مثل جريمة المرتشي إنما يقوم بها أي إنسان مهما كانز

أ- **أركانها:**

<u>الركن الشرعي</u>: نصت على جريمة الراشي الفقرة الأولى من المادة 25 ، و التي جاء فيها: " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه غياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم بآداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته".

ومفادها القول بأن هذه الجريمة لقيامها قانونا ، لا بد من وعد الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها له وهو ما يمثل الركن المادي و أن يقوم الراشي بذلك بقصد جنائي و أن يكون له غرض وهو ما يمثل الركن المعنوي.

الركن المادي: بمعنى إتيان السلوك الإجرامي، و الإرشاء لا يتحقق إلا بعد الإتفاق بين الراشي و المرتشي على تقديم الرشوة، متى تحقق الإتفاق يساءل الراشي جنائيا ولو لم يكن بعد قد قام بتنفيذ ما وعد به.

<u>الركن المادي</u> في قانون العقوبات سابقا، كان لا يقوم فقط على أسلوب الترغيب ، بل ايضا الترهيب المعنوي كفصل الموظف عن عمله، أو مادي كأن يضع السكين على رقبته لإجباره على القيام بالعمل المطلوب منه.

كما نجد أيضا أسلوب الإستجابة للطلبات، أي قبول ما يطلبه الموظف، وهي طلبات الغرض منها الحصول على أي منافع.

الركن المعنوي: لجريمة الراشي ووفقا للنص القانوني السابق قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص

القصد الجنائي العام : وملخصه علم الراشي بصفة المرتشي (موظف عمومي)، وعلمه أيضا بأن الرشوة التي يقدمها له هي مقابل إتجار هذا الأخير (الموظف) بوظيفته أو إستغلاله إياها.

القصد الجنائي الخاص: تعتبر جريمة الراشي من الجرائم التي تتم بنية خاصة و هو ما يستشف من نص المادة السابق ذكرها، إذ على القاضي الناظر في الجريمة ان يتحرى نية الراشي وهدفه او غرضه من وراء إرتكاب الجريمة بعد تحريه للقصد الجنائي العام ، وتذكر المادة بان هذا النوع من الرشوة يجب أن يكون بغرض القيام بآداء أو الإمتناع عن آداء عمل يدخل في صميم إختصاص المرتشي.